

شخص شخصاً على التجار معلومة مدة معلومة مساقاة صححة
مستوفاه للشروط ثم اراد احدها فتحها هل يملك ذلك
اجاب المساقاة كالايجان فكل عند تنقيح به الاجان
به المساقاة فمن حلة الاعذار من العالم من حال لا يستطيع
معه العمل بنفسه ولذا ان كان جانياً يسرق الثمرة والسف
فلما لك اخراجه واذا قصد ترك هذه الصناعة سئل
عن جماعة في سفينة تحاصروا مع اهل سفينة اخرى فطلعت
جماعة منهم الى السفينة الاخرى بالسلحة وضرب واحد
تخصاً بعضاً في راسه فسقط البحر وعرف ومات فماذا يجب
على الضارب ورفقائه الذين طلوعوا السفينة واذا شهد
عليه رفقاه هل يقبل شهادتهم ام لا اجاب اذا شهد
الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط في البحر من ضربه
وعرق فعلى الضارب دية المصروب في ماله سئل عن
رجل قال لوكيله هات لي من صندوق حسين ديناراً فذهب
ولم يهاجم بعد مدة تخاسباً فقال لوكيله عندك ثلاثة
وعشرون ديناراً في ثماكنت وحدث في الصندوق سوي
سبعة وعشرون ديناراً وحدث الباقي من عندي وكذب
فهل يسأل قول لوكيله او لوكل اجاب القول للوكيل مع
يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك القدر والبقية

من ماله **سئل** اذا استاجر شخص شخصاً الا اوارضاً
لينتفع بها المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم
ام لا اجاب له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه
ان لا ينتفع بها الا هو لانه شرط غير مفيد لان الشيء والزراعة
اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله ان يوجر
غيره سئل عن رجل طلب من زوجته الثقله معه الى
دار يختارها في بلدة فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال من
صدقتها هل لها المنع من السفر ام لا اجاب ليس لها ان
تمنع الا الصدقاً للحال اما المخرج والكسوة فليس لها الامتناع
بسيما فان امتنعت بغيرها في ناسه لا تقفه لها ولا كسوتها
مأذمت في ذلك سئل اذا اتفق الوصي على اليتيم وكساه
بغير تقدير من حاكم هل يعقد به ام لا اجاب للوصي ان
يقف على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول
قوله في مقدار ما اتفق اذ لم يلبذبه الظاهر وفي تخليفه خلا
سئل اذا اجر حاكم بفضية هل يكفي اخباره وسبوع
لحاكم العمل بها ام لا اجاب لا يكفي اخباره بل لابد معه من
شاهد اخر **سئل** اذا ادعى شخص على آخر حق وانظر
مستظرفاً فانكر المدعى عليه وتعدى حضور الشهود فطلب
المدعى عيونه وان هذا المستظرف ما كتبه عليك هل حلف على

اتفاق الوصي